محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٠/١٧٦

طلب تعيين مرجع

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، محمد المحادين، هاني قاقيش، د. عيسى المومني

المستدعي: مساعد النائب العام /إربد

الموضوع: تعيين مرجع عملاً بأحكام المادتين ٣٢٢ و ٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢١ رفع مساعد النائب العام في إربد أوراق هذه القضية إلى محكمتنا طالباً تعيين المرجع المختص بالتحقيق فيها لصدور قرارين متناقضين أوقفا سير العدالة هما:

١. بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ أصدرت محكمة صلح جزاء عجلون قراراً في القضية الصلحية الجزائية رقم ٢٠٠٩/٢٣٦٢ خلاصته إعلان عدم مسؤولية المشتكى عليه) عن جرم التهديد المسند إليه خلافاً لأحكام المادة (٣٥٤).

٢. لم يرتض مساعد النائب العام /إربد بالقرار الصادر وتقدم باستئنافه لدى محكمة بداية جزاء عجلون بصفتها الاستئنافية ، والتي قررت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ في القضية رقم (٢٠٠٩/٨٣٠) إعلان عدم الاختصاص بنظر الاستئناف على اعتبار أن منطوق القرار المستأنف يخرج عن اختصاصها ويدخل ضمن اختصاص محكمة استئناف إربد.

٣. وبتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ قررت محكمة استئناف إربد في القضية الاستئنافية رقم (٢٠٠٩/٢٣٨٩١) إعلان عدم الاختصاص بنظر الاستئناف كون القرار صادر في جرم من درجة المخالفة وان محكمة بداية جزاء عجلون هي المختصة بنظر الاستئناف .

lawpedia.jo

٤. محكمتكم هي المختصة بنظر هذا الطلب عملاً بأحكام المادة (٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية كون الخلاف على الاختصاص قد وقع بين محكمة الاستئناف ومحكمة بداية جزاء عجلون بصفتها الاستئنافية، وقد أوقف الخلاف على الاختصاص سير العدالة، وإنني أرى أن محكمة بداية جزاء عجلون هي المرجع المختص بنظر الاستئناف كون الجرم المسند للمشتكى عليه هو من درجة المخالفة وأن محكمة البداية بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظر الاستئناف المقدم للطعن في القرار .

بتاريخ ٢٠١٠/١/٢٨ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تعيين المرجع المختص مبدياً أن محكمة بداية جزاء عجلون بصفتها الاستئنافية هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب .

القـــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة يتبين أن المشتكي المدعي بالحق الشخصي

كان بتاريخ ٢٠٠٩/٨/٣ قد تقدم بشكوى بمواجهة المشتكى عليه المدعي عليه بالحق الشخصي لدى محكمة صلح جزاء عجلون نسب إليه فيها تهمة التهديد وفقاً لأحكام المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات سجلت تحت الرقم ٢٠٠٩/٢٣٦٢ وبتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٥ وبغياب المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي قررت المحكمة عدم مسؤولية المشتكى عليه عن هذا الجرم.

وبالنسبة للشق المدني وحيث انه يدور وجوداً وعدماً مع الشق الجزائي قررت المحكمة رد جانب الادعاء بالحق الشخصي وتضمين المشتكي الرسوم والمصاريف .

لم يرتض المستأنف مساعد النائب العام /إربد بالحكم فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة بداية جزاء عجلون بصفتها الاستئنافية والتي قضت بموجب حكمها رقم ٢٠٠٩/٨٣٠ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٨ إحالة الأوراق إلى محكمة استئناف إربد للنظر في الطعن حسب الاختصاص .

بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣٠ قررت محكمة استئناف إربد بالقضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٩/٢٣٨٩١ إعلان عدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى عطوفة النائب العام لإجراء

المقتضى القانوني لنشوء خلاف على الاختصاص أوقف سير العدالة مما حدا بمساعد النائـــب العام / إربد لتقديم هذا الطلب .

وباستقراء نص المادة ١/٢٨ من قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته قبل إعادة ترقيمها وتعديلها بالقانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ النافـذ المفعـول مـن تـاريخ ٢٠٠٨/١١/١ يتبين أن اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية هـو النظـر فـي الطعون الموجهة ضد الأحكام الصلحية الجزائية الصادرة في :

١. المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة.
٢. الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاصها إذ كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحـبس مدة شهر والغرامة ثلاثين ديناراً وانه فيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف إلاّ أنه وبصدور القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي سلفت الإشارة إليه وبمقتـضى المادة ١٠ من قانون محاكم الصلح فقد أصبح اختصاص محكمة بداية الجزاء النظر فـي الطعون الموجهة ضد الأحكام الصلحية الجزائية:
١. الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة.
٢. الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات.
٣. التي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها.
٤. الصادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها .

فيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف .

وفي الحالة المعروضة نجد أن الجرم المسند للمشتكى عليه هو جرم التهديد خلافاً لأحكام المادة ٣٥٤ من قانون العقوبات وأن محكمة الدرجة الأولى قضت بـإعلان عـدم مـسؤولية المشتكى عليه المدعى عليه بالحق الشخصي وتبعاً لذلك رد الادعاء بـالحق الشخـصي لعـدم الاختصاص.

وحيث أن الحكم مدار الطعن والمتضمن عدم المسؤولية لا يدخل ضمن اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية.

وعليه تكون محكمة استئناف جزاء إربد هي المرجـــع المخـــتص للنظـــر فـــي الطعـــن الاستئنافي.

لذلك وعملاً بأحكام المادتين ١/٣٢٢ و ١/٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائيـــة نقرر تعيين محكمة استئناف جزاء إربد مرجعاً مختصاً للنظر في هـــذا الطعـــن الاســـتئنافي وإعادة الأوراق إلى مصدرها للسير في الدعوى حسب الأصول .

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـــ الموافق ٢٠١٠/٤/٢١م

القاضي المترئـــــس **عضـــــــو** **عضـــــــو**

عضـــــــو **عضـــــــو**

رئيس الديـــــوان

دقق / ف ع

lawpedia.jo